

- (9) المعادل بالليرة السورية للمطالبات برد نفقات الإيفاد الخارجي في معرض تطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2017 الخاص بمطالبات المؤذنين على نفقه الدولة برد الأجر والنفقات المصروفة عليهم أثناء مدة إيفادهم (سعر المبيع).
- (10) كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات غير المتعلقة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي ويسدد ما يعادلها بالليرة السورية (سعر المبيع).
- (11) تسديد الغرامات والتسويات في معرض تطبيق المرسومين رقم 5/ ورقم 6/ لعام 2024 (سعر المبيع).
ثانياً: يلغى العمل بالتميم رقم 126/ تاريخ 02/08/2023.
للاطلاع والتقييد بمضمونه.


دمشق في / / 1445 هـ الموافق 14/04/2024 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسان عربوس



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ٥٢١/٤٠٩/٣٦
تاريخ : ٢٤/٤/٢١
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقييد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط والموازنات
مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات /
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المحصن



٤/٤



البلاغ رقم ((١٨ / ١٥ / ب))

٥٢ \

٤ / ٤ .

الدكتور مصطفى العبد الله
وزير المالية
صورة الـ: ٢٠٢٤-٣-٣
حمساً

استناداً لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٢١ تاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٤ بخصوص اصدار مصرف سوريا المركزي لكل من النشرة الشهرية ونشرة الجمارك ومجالات تطبيقهما، وإلى قرار مصرف سوريا المركزي رقم ٣١٤/إ تاريخ ٠٥/٠٣/٢٠٢٤، المتضمن إضافة تطبيقات لنشرة السوق الرسمية لتشمل " كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات غير المتعلقة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي ويسدد ما يعادلها بالليرة السورية "، وإلى

توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ١٨/٢٥ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٤.

أولاً: يطلب الحكم التقيد بحالات تطبيق نشرة السوق الرسمية وفق الآتي:

١) عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لجهات القطاع العام بما لا يتعارض مع نطاق وأحكام القرارات وتطبيقات النشرات

الأخرى الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

٢) جميع المعاملات بين القطاع العام بما فيها تقييم البيانات المالية (السعر الوسطي).

٣) تقييم البيانات المالية الدورية لدى المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي (السعر الوسطي).

٤) تقييم أو تحصيل المعادل بالليرة السورية للإيرادات المستحقة بالعملات الأجنبية لصالح الجهات العامة من القطاع

الخاص ودفع أو تقييم المعادل بالليرة السورية للمدفوعات المرتبطة بالعمليات الأجنبية على العقود المبرمة أو المزمع إبرامها

بين جهات القطاع العام والموردين والعارضين من القطاع الخاص مالم ينص العقد على الاسم الصريح للنشرة المتوجب

تطبيقها، بالإضافة إلى فض وتقييم وتسديد قيمة العروض والمناقصات التي ترد بعمليات أجنبية (السعر الوسطي).

٥) شراء مصرف سوريا المركزي القطع الأجنبي من المصارف المرخصة باستثناء الموارد المنصوص عليها صراحة في القوانين

والقرارات النافذة.

٦) التكليف الضريبي العائد لعام ٢٠١٣ وما بعده وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣، على أن

يضاف متواسط الفرق بين نشرة السوق الرسمية والسوق غير النظامية على تكاليف عام ٢٠١٨ وما بعده في معرض تطبيق

قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٣٤/م تاريخ ١٦/٠٦/٢٠٢٠.

٧) جميع المستحقات التي تتضاعفها المؤسسة العامة للمناطق الحرة ومن في حكمها من المستثمرين.

٨) المعادل بالليرة السورية للبلدان النامية التي يجوز أن يدفع معادلها بالليرة السورية (سعر المبيع):

- بدل فوات خدمة العلم وفق القرار الوزاري رقم ٥/٢٠١٤/٨/٢٠١٤ المتعلق بالتعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام المادة

رقم (٩٧) من المرسوم رقم ٣٠/٣٠ لعام ٢٠٠٧ والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣/٢٠١٤ لعام ٢٠١٤.

- الكفالات للمكلفين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والراغبين بالسفر وفق قرار الشاند العام (٢٣٩) تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٤.

- البديل النقدي استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٢٠ القاضي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم

٣٠ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧ وتعديلاته المنصوص فانون خدمة العلم

. البديل النقدي استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١/١٢/٢٠٢٣ القاضي بتعديل بعض مواد المرسوم

التشريعي رقم ٣٠ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٧ وتعديلاته المنصوص فانون خدمة العلم